

المبحث الحادي والعشرون: صلاة التراويح

أولاً: مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات»^(١).

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل، ويقال: الترويجة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً...»^(٢). ودل قولها رضي الله عنها: «يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً...» على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين^(٣)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٤). وهذا يُفسّر الحديث الأول، وأنه ﷺ يسلم من

(١) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الرء، ص ٢٨٢، ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء، فصل الرء، ٢/٤٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم ١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٦٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٦.

كل ركعتين، وقد قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١).

ثانياً: صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يُرغّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٢)، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على استحبابها»^(٣)، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنّها بقوله وفعله رسول الله ﷺ^(٤).

ثالثاً: فضل صلاة التراويح، ثبت من قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٥). فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حقّ شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٨٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٦٠١.

(٥) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم ٣٧، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٨٦، وفتح الباري لابن حجر، ١/٩٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٣٣.

رابعاً: مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كُتِبَ له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق^(٢) رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم

(١) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٣/١، وفي غيره.

(٢) طفق: أي جعل.

رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهّد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وذلك في رمضان^(١).

وعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصليّ الرجل لنفسه، ويصليّ الرجل فيصليّ بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعةُ هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(٢).

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر ﷺ: «نعم البدعة هذه» فهذا يعني به في اللغة، فمراده ﷺ أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

١ - أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغب فيه، وقد صلى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٤، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦١.

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك مُعللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمنَ من بعده ﷺ.

٢- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ﷺ^(١).

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن قول عمر ﷺ: «نعم البدعة هذه»: «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمدائمة عليها في رمضان كله، وهذا وجهُ قول عمر ﷺ وإلا فهي سنة فعلها ﷺ ليالي»^(٢).

خامساً: الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحبى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر»^(٤)^(٥).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٢٩/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم ٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٠.

(٤) شدَّ المئزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٤،

وعنها رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يُسمُّونه السحور»^(٢). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم»^(٣).

سادساً: وقت صلاة التراويح: بعد صلاة العشاء مع سنتها الراجعة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك^(٤).

سابعاً: عدد صلاة التراويح: ليس له تحديد لا يجوز غيره، وإنما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مشى مشى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٥). فلو صلى عشرين ركعة وأوتر

ومسلم واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٤.

(١) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٥.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٣٥٤، وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسير.

(٣) أحمد، ٥/١٥٩، وأبو داود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٨٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج^(١)، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٣)، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب^(٤)، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٥). والأمر واسع في ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه^(٦).



-
- (١) انظر: سنن الترمذي، ١٦١/٣، والمغني لابن قدامة، ٦٠٤/٢، وفتاوى ابن تيمية، ١١٢/٢٣ - ١١٣، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٢٠-٢٣.
- (٢) مسلم، برقم ٧٦٤، وتقدم تحريجه.
- (٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تحريجه.
- (٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧٢/٤.
- (٥) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تحريجه.
- (٦) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٢٠-٣٢٤.